

108505 - أحر صلاة الظهر وهو مسافر ، ثم جمعها مع العصر بعد رجوعه

السؤال

مسافر وصل إلى بلدته بعد صلاة العصر بحوالي ساعة ، وأحر صلاة الظهر أثناء سفره ليصليها جمعاً مع العصر إذا وصل لبلده ، فكيف يصليها وقد وصل لبلده ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الجمع بين الصلاتين من الرخص التي رخص الشرع فيها للمسافر ، لما في السفر من المشقة التي تجلب التيسير ، فيجمع بين صلاتي الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، جمع تقديم أو تأخير حسب الأيسر له . فلا حرج من تأخير صلاة الظهر ليجمعها جمع تأخير مع صلاة العصر إذا رجع إلى بلده . لأن شرط جواز جمع التأخير أن يستمر العذر (وهو السفر هنا) حتى يدخل وقت الصلاة الثانية ، كما وقع في حالتك . قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (3/140) :

"إن جمع بينهما في وقت الثانية اعتبر بقاء العذر إلى حين دخول وقتها ، فإن زال في وقت الأولى ، كالمريض يبرأ ، والمسافر يقدم ، والمطر ينقطع ، لم يبح الجمع ؛ لزوال سببه . وإن استمر إلى حين دخول وقت الثانية ، جمع ، وإن زال العذر ؛ لأنهما صارتا واجبتين في ندمته ، ولا بد له من فعلهما" انتهى . هذا من حيث الجمع ، أما من حيث القصر ، فإنه يصلي كلاً من الظهر والعصر أربعاً ، تماماً بلا قصر ، لأن القصر سببه السفر ، وقد رجع إلى بلده ، ويصلي صلاة مقيم .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : إذا كنت على سفر وفي حكم الجمع ، وأدركتني صلاة الظهر ثم أخرجتها إلى صلاة العصر ، ولكنني وصلت محلي قبل العصر ، فهل أصلي الظهر قصرًا والعصر كاملاً؛ لأنني وصلت محلي قبل دخول وقت العصر أم ماذا أفعل؟

فأجابوا :

"تصلي الظهر أربعاً؛ لأنك وصلت إلى بلدك في وقته قبل أن تصلي صلاة الظهر، فصرت في حكم المقيم ثم تصلي العصر مع الناس" انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (8/151) .

وسئل الشيخ محمد بن عثيمين عن مثل ذلك فقال :

"العبرة بفعل الصلاة ، فإن فعلتها في الحضر فأتم ، وإن فعلتها في السفر فأقصر ، سواء دخل عليك الوقت في هذا المكان أو قبل " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (15/428) .

والله أعلم .